

Distr.: General
15 May 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة اللجنة من
البعثة الدائمة لمنغوليا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لمنغوليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة
منغوليا المقدم وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧
(٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لمنغوليا لدى الأمم المتحدة
التقرير الوطني المقدم من حكومة منغوليا بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

تؤيد منغوليا، بوصفها دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) فيما يتعلق بالقيود المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتلتزم التزاما كاملا بتنفيذ هذه القرارات. وقد أعدت منغوليا تقريرها الأولي بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) وقدمته في آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار نفسه. ويتناول هذا التقرير الوطني الثاني التدابير التي اتخذتها حكومة منغوليا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وقد أولي الاهتمام الواجب، لدى إعداد هذا التقرير، للمبادئ التوجيهية المستكملة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بإعداد وتقديم تقارير التنفيذ الوطنية، وكذلك لاستخدام نموذج القائمة المرجعية الاختياري الوارد فيها.

١ - منع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر:

(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد (ما عدا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)؛

(ب) الأصناف أو التكنولوجيات ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؛

(ج) السلع الكمالية؛

(د) على نحو ما دُعي إليه وأذن به، منع التوريد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأي من الأصناف متى جرى تحديدها على أنها يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو التملص من الجزاءات.

لا تملك منغوليا أي مرافق لصنع أو إنتاج الأسلحة والذخائر. ولم تقم قط باستحداث أو إنتاج أو اقتناء أو حيازة أو تكديس الأسلحة النووية أو القذائف التسيارية

أو غيرها من الأصناف أو التكنولوجيا ذات العلاقة ببرامج أسلحة الدمار الشامل، ولم تكن لها قط سيطرة عليها. وبموجب أحكام الاتفاقات الثنائية التي أبرمتها منغوليا مع الدول المصدرة للأسلحة، فإن إعادة تصدير الأسلحة وما يتصل بها من مواد دون موافقة بلد المنشأ هو أمر محظور.

وإضافة إلى ذلك، تسري حالياً القوانين التشريعية التالية بشأن ضوابط التصدير والاستيراد ذات الصلة بأحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦):

- يشكل قانون منغوليا لعام ٢٠٠٠ المتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية أداة هامة لمراقبة المواد المتصلة بالمجال النووي. ويحظر هذا القانون على أي فرد، أو شخص اعتباري، أو دولة أجنبية "نقل الأسلحة النووية أو أي من أجزائها أو مكوناتها، فضلاً عن النفايات النووية أو أي مواد نووية أخرى مصممة أو منتجة لأغراض صنع الأسلحة، عبر إقليم منغوليا" (المادة ٤-٢)؛
- يُدرج القرار رقم ٥ الصادر عن برلمان منغوليا (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) "البنادق والأسلحة والمعدات العسكرية وأجزائها" ضمن قائمة السلع المتعين إخضاعها للقيود والمراقبة عند نقلها عبر حدود الدولة؛
- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قامت حكومة منغوليا، في قرارها ٢١٩ (٢٠٠٢)، بتجديد واعتماد قائمة السلع المشار إليها برموز والخاضعة للترخيص عند نقلها عبر حدود الدولة، فضلاً عن إجراءات إصدار تراخيص تصدير واستيراد السلع المراد نقلها عبر حدود الدولة، الخاضعة لسيطرة الدولة. وعلى سبيل المثال، فإن وزارة الصناعة والتجارة (التي أصبحت تسميتها الآن وزارة التنمية الاقتصادية) هي المسؤولة عن البت في الطلبات المتعلقة باستيراد الأسلحة النارية غير العسكرية والأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى وأجزائها. ويلزم الحصول على إذن من المكتب الحكومي للمراقبة المهنية لتصدير اليورانيوم. وتعود إلى وزارة البيئة سلطة منح الموافقة على تصدير المواد الكيميائية السامة؛
- يحظر قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بالمواد الكيميائية السامة والخطرة تصدير واستيراد ونقل المواد الكيميائية السامة والخطرة لغرض استخدامها في مجال الأسلحة الكيميائية عبر حدود الدولة، إضافة إلى إنتاجها وتخزينها وبيعها وشراؤها ونقلها واستخدامها وتحويلها إلى آخرين (المادة ٨-٣).

ومنذ عام ٢٠٠٦، اعتمد برلمان منغوليا قوانين تشريعية أخرى وفقا للأحكام الواردة في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). فقد أقر برلمان منغوليا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينص هذا القانون على أنه يمكن للأفراد والأشخاص الاعتباريين أن يقدموا تقارير إلى وحدة الاستخبارات المالية بأية معاملات يشتبهون في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية معاملات نقدية وغير نقدية بقيمة ٢٠ مليون توغروغ (أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية) أو أكثر. ويجوز لوحدة الاستخبارات المالية أن ترصد المعاملة وتقرر تعليقها إذا كانت هناك أسباب تدعو للاشتباه في أن العملاء قد أجروا المعاملة أو سيجرونها بغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أقر برلمان منغوليا قانوناً يتعلق بالطاقة النووية. وتحظر المادة ٣٣-١ من هذا القانون استحداث مخزونات من المواد النووية وإنتاجها وحيازتها بطرق أخرى والتحكم بها بغرض استخدامها في صنع الأسلحة في أراضي منغوليا. ويحظر أيضاً، عملاً بالمادة ٣٣-٢ من القانون، نقل المواد النووية بغرض استخدامها في صنع الأسلحة عبر حدود دولة منغوليا وعبر أراضيها.

وفي أعقاب اعتماد القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أبلغت وزارة خارجية منغوليا الوزارات المعنية وغيرها من المؤسسات الحكومية بالتزاماتها المقررة بموجب ذلك القرار، بما في ذلك القيود المتعلقة بتصدير أسلحة تقليدية معينة وما يتصل بها من مواد مشمولة بالفقرة ٨ (أ) '١' من القرار، وكذلك السلع المتصلة بأسلحة الدمار الشامل وأصناف المعدات ذات الاستخدام المزدوج المدرجة في قوائم في الوثائق S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/853 (لقد جرى استكمال هذه القوائم منذ ذلك الحين). وأصدرت الإدارة العامة للجمارك، التي تمثل سلطة إنفاذ الجزاءات، أمراً للجهات التابعة لها بعدم السماح بتصدير واستيراد ونقل الأصناف والخدمات المشمولة بقرارات ووثائق مجلس الأمن المذكورة أعلاه عن طريق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبناء على تعليمات من وزارة الطرق والنقل والسياحة، نبّه المدير التنفيذي لشركة النقل البحري المنغولية التي تتخذ من سنغافورة مقراً لها ربانة جميع السفن التي ترفع العلم المنغولي، ولا سيما السفن التي تستدعي اهتماماً خاصاً، إلى التزاماتهم بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ووجه أمراً إليهم بالالتزام بأحكامه التزاماً صارماً والخضوع لعمليات التفتيش الدولية طواعية.

وباتباع الإجراءات نفسه، أُنخذت تدابير لإبلاغ الوزارات المعنية والمؤسسات الحكومية الأخرى بالقرارات ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وبالتزاماتها وفقاً لذلك.

وفي عام ٢٠٠٩، شهدت منغوليا محاولة لبيع مقاتلاتٍ محظورة من طراز MiG-21 PFM إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومحاولةً في وقت لاحق لبيع البلد نفسه محركاتٍ للمقاتلات وقطعاً أخرى، لكن السلطات المعنية في منغوليا نجحت في التصدي لهذه الصفقة. وكانت محاولة البيع هذه ستشكل انتهاكاً ليس لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة فحسب، إنما أيضاً للاتفاق المبرم مع الاتحاد الروسي في عام ١٩٧٩ (بوصفه خلفاً لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق) الذي يحظر بيع أو نقل المعدات أو الأعتدة العسكرية إلى أي بلد ثالث دون موافقة مسبقة من الاتحاد الروسي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وُجّهت اتهامات إلى الأفراد المتورطين في هذه القضية وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ٣،٥ و ٧،١ أعوام. وجرى تفكيك المقاتلات المحظورة وتدمير الأجزاء التي تتكون منها أبدانها. وتم تقطيع محرركاتها والأجزاء الأخرى، ويجري تخزينها حالياً في مستودع خاص في إحدى القواعد الجوية العسكرية السابقة.

وأجرى أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) زيارة إلى منغوليا في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٤. وقد عقدوا سلسلة من الاجتماعات مع ممثلين الوزارات والوكالات المعنية في منغوليا، وتسنّت لهم فرصة زيارة المستودع الذي تُحفظ فيه المخلفات من محركات المقاتلات الـ ٣٢ والأجزاء الأخرى. وقُدّم تقرير إلى اللجنة بهذا الخصوص في آذار/مارس ٢٠١٤.

ونبّهت وزارة الخارجية أيضاً الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية إلى أحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في ما يتعلق بالسلع الكمالية. ونظراً إلى عدم توافر قائمة معتمدة رسمياً للسلع الكمالية في منغوليا، فإن منغوليا ستستقيّد لأغراض القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بأحكام القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) الذي ينص على أن مصطلح "السلع الكمالية" يشمل الأصناف المحددة في المرفق الرابع للقرار، دون الاقتصار عليها.

ووفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس الأمن، بُذلت جهود متواصلة لمنع توريد أو بيع أو نقل أي من الأصناف، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، متى جرى تحديدها على أنها يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو التملص من الجزاءات. وتشرف الإدارة العامة للجمارك على تنفيذ تلك الأحكام. ووفقاً للبيانات الإحصائية المتوافرة لهذه الإدارة، بلغ مجموع قيمة الصادرات

إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٣ ما قدره ٣٠٠ ٧٢٤ دولار، وكان أكثر من ٧٠ في المائة من تلك الصادرات يتألف من القمح.

٢ - حظر شراء المواد التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد؛

(ب) الأصناف أو التكنولوجيا ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؛

(ج) على نحو ما دُعي إليه وأُذن به، منع التوريد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأي من الأصناف متى جرى تحديدها على أنها يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو التملص من الجزاءات.

ومنغوليا لا تقوم بشراء أو استيراد أي من الأسلحة أو المواد ذات الصلة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وشراء الأصناف أو التكنولوجيا ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل محظور بموجب القوانين التشريعية والأنظمة الوطنية المذكورة أعلاه.

وقد انضمت منغوليا إلى أطر العمل الدولية الرئيسية الرامية إلى تعزيز نظام عدم الانتشار وهي تواصل تنفيذ التزاماتها كاملة بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي صدّقت عليها منغوليا في عام ١٩٦٩)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (المصدّق عليها في عام ١٩٧٢)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (التي بدأ نفاذها في منغوليا في عام ١٩٩٥)، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المصدّق عليها في عام ١٩٩٧)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (التي بدأ نفاذها في منغوليا في عام ١٩٨٧)، وما إلى ذلك. وينبغي التنويه في هذا الصدد بأن المادة ١٠-٣ من الدستور المنغولي (١٩٩٢) تقضي بأن يبدأ سريان المعاهدات الدولية التي تكون منغوليا طرفاً فيها باعتبارها جزءاً من التشريعات المحلية فور بدء نفاذ القوانين المتعلقة بالتصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها.

ومنغوليا لا تشتري من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي صنف يمكن أن يسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في التملص من الجزاءات. ووفقاً للبيانات الإحصائية المقدمة من الإدارة العامة للجمارك، فقد بلغ مجموع قيمة الواردات من جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية ما قدره ٦٧٩ ٨٠٠ دولار في عام ٢٠١٣، وكانت نسبة ٧٤,١ في المائة منها تتألف من الأدوية بجرعات خاضعة للقياس، ونسبة ٢٤,٦ في المائة تتألف من المنتجات الغذائية.

٣ - منع تحويل أي معاملات مالية أو تقديم أي تدريب تقني أو مشورة أو خدمات (بما في ذلك السمسة أو غيرها من خدمات الوساطة) أو مساعدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها، فيما يتصل بما يلي:

(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد (باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

(ب) الأصناف أو التكنولوجيا ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؛

(ج) أي من الأصناف متى جرى تحديدها على أنها يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو التملص من الجزاءات.

وبناءً على موافقة برلمان منغوليا على القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أنشئت وحدة استخبارات مالية في "مصرف منغوليا" (Bank of Mongolia). وتتمثل الوظيفة الأساسية لهذه الوحدة في تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية والأفراد والكيانات الأخرى، وتحليلها والكشف عن نتائجها إلى منظمات إنفاذ القانون المحلية ووحدات الاستخبارات المالية في البلدان الأخرى بهدف مكافحة غسل الأموال.

وتُشرف وحدة الاستخبارات المالية، في إطار مهامها، على تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تنص على فرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقدّم ممثلون عن مصرف منغوليا إحاطة إلى أعضاء فريق الخبراء بشأن أنشطة الوحدة خلال الزيارة التي أجراها الخبراء إلى منغوليا في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٤.

٤ - حظر نقل أي من الأصناف إذا كان الفرد أو الكيان المعين هو المصدر، أو المتلقي المقصود أو الميسر لعملية نقل الأصناف؛ ووفقاً للإجراءات القانونية الوطنية، القيام بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها أو يتحكم بها الفرد أو الكيان المعين، وكفالة ألا يتاح أي منها لفائدة الكيانات أو الأفراد المعينين، أو لفائدة الذين يعملون باسمهم أو بناءً على أوامر صادرة عنهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون بها.

وعلى نحو ما ذكر في التقرير عن الحادث المذكور أعلاه، فقد اتضح خلال التحقيق في محاولة بيع المقاتلات من طراز MiG-21 ومحركاتها وقطع أخرى إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنه كان لا يزال هناك مبلغ قدره ٨٠٠ ٦٧٩ دولار يتعين أن يسدده الأفراد المتهمون. وعملاً بأحكام القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وبناءً على توصيات فريق الخبراء، يجري حالياً اتخاذ تدابير لمنع نقل هذه الأصول ثانيةً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (أو تدابير "لتحميمها").

٥ - منع دخول أو عبور الأفراد المعينين وأفراد أسرهم، أو أي فرد يعمل باسمهم أو بناءً على أوامر صادرة عن الكيانات أو الأفراد المعينين أو ينتهك الجزاءات أو يساعد على التملص منها، والقيام، مع استثناءات معينة منصوص عليها في القرارات ذات الصلة، بطرد هذا الفرد إذا كان من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتفق مع القوانين الوطنية والدولية المعمول بها.

وقد أبلغت السلطات المعنية بمراقبة الحدود بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وبالتزاماتها وفقاً لذلك.

٦ - منع تقديم الخدمات المالية، أو نقل أي أصول أو موارد مالية، أو أي أصول أو موارد أخرى، بما في ذلك المبالغ النقدية الضخمة وعن طريق حاملي النقدية، بطريقة يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المخطورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التملص من الجزاءات، وتعزيز اليقظة في هذا الصدد.

وقد أبلغت الوزارات والوكالات الحكومية والمؤسسات المالية المعنية بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وبالتزاماتها وفقاً لذلك.

٧ - على نحو ما دُعي إليه:

(أ) تُحظر المصارف التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من فتح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لها؛ أو الدخول في مشاريع مشتركة جديدة؛ أو الحصول على مصلحة ملكية في المصارف الخاضعة لولاية الدولة أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المخطورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو التملص من الجزاءات؛

(ب) تُحظر المؤسسات المالية من فتح مكاتب تمثيل أو مكاتب تابعة لها أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك الخدمات المالية يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التملص من الجزاءات.

وليس هناك من فرع قائم أو مكتب تابع أو مكتب تمثيل لأي مصرف لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في منغوليا. كما أن ليس لدى المؤسسات المالية المنغولية أي مكاتب تمثيل أو مكاتب تابعة أو حسابات مصرفية لها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٨ - عدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطريقة يمكن أن تسهم في برامجها أو أنشطتها المحظورة أو التملص من الجزاءات.

وقد أبلغت الوزارات والوكالات الحكومية والمؤسسات المالية المعنية بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وبالتزاماتها وفقاً لذلك. ولم يقدم أي دعم مالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطريقة يمكن أن تسهم في برامجها أو أنشطتها المحظورة أو التملص من الجزاءات.

٩ - على نحو ما دُعي إليه، عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإغاثية، أو لتيسير إزالة الأسلحة النووية.

وقد أبلغت الوزارات والوكالات الحكومية والمؤسسات المالية المعنية بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وبواجبها بعدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإغاثية، أو لتيسير إزالة الأسلحة النووية.

١٠ - القيام، في أراضي الدولة المعنية، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها، أو التي توسطت فيها أو سرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم،

إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافاً محظورة.

وقد أبلغت الوزارات وسلطات مراقبة الحدود والسلطات الجمركية المعنية بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وبالتزاماتها وفقاً لذلك، بما يشمل تلك المتعلقة بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها، أو التي توسطت فيها أو يسرّها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، إذا كانت لدى الجهات المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافاً محظورة. ولم تسجّل أي حالة في هذا الصدد.

١١ - في ظل ظروف معينة ومع استثناءات معينة، القيام بتفتيش السفن في أعالي البحار وحظر تقديم خدمات الإمداد بالوقود إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافاً محظورة.

إن منغوليا بلد غير ساحلي. لكنها تملك أكثر من ٢٨٠ سفينة أجنبية ترفع العلم المنغولي في أعالي البحار. وعلى إثر اتخاذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، نبّه المدير التنفيذي لشركة النقل البحري المنغولية التي تتخذ من سنغافورة مقراً لها ربانة جميع السفن التي ترفع العلم المنغولي، ولا سيما السفن التي تستدعي اهتماماً خاصاً، إلى التزامهم بموجب ذلك القرار، ووجّه أمراً إليهم بالالتزام بأحكامه التزاماً صارماً والخضوع لعمليات التفتيش الدولية طواعية. وكان بضع سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفع العلم المنغولي قبل اتخاذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وقد أُنهيّت عقودها بناءً على تعليمات من وزير الطرق والنقل والسياحة. واليوم، لم تعد توجد أي سفينة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفع العلم المنغولي.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وقّعت منغوليا على اتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بالصعود إلى السفن في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وقد بدأ نفاذه في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وبموجب هذا الاتفاق، يمكن لأي من البلدين، في حال الاشتباه بأن سفينة مسجلة في منغوليا تحمل بضائع ذات صلة بالانتشار، أن يطلب تأكيد جنسية السفينة المعنية، وأن يأذن، حسب الاقتضاء، بالصعود إلى السفينة وتفتيشها وضبط ما قد يكون عليها من بضائع تتعلق بالانتشار.

ومنغوليا ملتزمة بالمشاركة بصورة أكثر فاعلية في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وتقوم في الوقت الراهن، عن طريق إجراءاتها الوطنية، بدراسة مسألة الانضمام إلى بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وهي تحرز تقدما في هذا الشأن. وسيتم أيضا اتخاذ خطوات ذات صلة من أجل الانضمام إلى اتفاقية عام ٢٠١٠ المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين).

١٢ - في ظل ظروف معينة، القيام بمصادرة الأصناف المخطورة التي يُعثر عليها خلال عمليات التفتيش والتخلص منها.

تسري في هذه الحالات أحكام الاتفاق الموقع في عام ٢٠٠٧ مع الولايات المتحدة المتعلق بالعودة إلى السفن في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

١٣ - على نحو ما دُعي إليه، رفض الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضي الدولة أو أن تهبط فيها أو تحلق في أجوائها إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحوي أصنافا مخطورة، إلا في حالات الهبوط الاضطراري.

وقد أُبلغت الوزارات وسلطات الطيران المدني وسلطات مراقبة الحدود والسلطات الجمركية المعنية بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وبالتزاماتها وفقاً لذلك، بما يشمل رفض الإذن لأي طائرة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تقلع من أراضي منغوليا أو أن تهبط فيها أو تحلق في أجوائها إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحوي أصنافا مخطورة، إلا في حالات الهبوط الاضطراري. ولم تسجل أي حالة في هذا الصدد.

أولانباتار، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤